Journal of Arabian Peninsula Centre
for Educational and Humanity Researches
Volume (1), Issue (10): 30 Sep: 2020
p: 72- 96
Copyright License

ISSN: 2707-742X

مجلة مركـــز جـــــزيرة العـــــــرب
للبحوث التـــربـــوية والإنسانية
المجلد (1)، العدد (6): 30 سبتمبر 2020م
ص: 72- 96
تاريخ الاستلام: 2020/07/16 القبول: 2020/09/04

الأحكام والضوابط الشرعية المتعلقة بحمل السلاح وبيعه

دراسة فقهية مقارنة بالقانون اليمني

أ.م. د. عبد الله مقبل علي صالح

أستاذ الفقه وأصوله|| رئيس قسم الدراسات الإسلامية ||
كلية التربية الضالع || جامعة عدن|| اليمن

E: dAbdullah2019@gmil.com || phone: 00967712532231

الملخص: هَدِفَ هذا البحث إلى دراسة ظاهرة حمل السلاح وبيعه وبيان الأحكام والضوابط الشرعية المتعلقة بحمله وبيعه من منظور فقهي مقارنة بالقانون اليمني، وقد تمَّ استخدام المنهج الاستقرائي الاستنباطي، حيث تمَّ الرجوع إلى المصادر الفقهية مع الأدلة من الكتاب والسنة مع مناقشة آراء الفقهاء وصولاً إلى الرأي الراجح. وتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة: بحث الأول: أحكام وضوابط حمل السلاح في الفقه والقانون، وتتبع المبحث الثاني: حكم الاتجار بالسلاح وبيعه لأهل الفتنة والحرب، وبينت نتائج الدراسة أن مفهوم الأسلحة يطلق على كل آلة الحرب النارية وغيرها التي يستخدمها الناس في القتال بمختلف أنواعها، وأن حمل هذه الأسلحة وبيعها تتفاوت فيها آراء العلماء، إلا أنَّ الشريعة الإسلامية أجازت حمل السلاح وبيعه، ولكن لم تترك الأمر على إطلاقه؛ بل قيدته بضوابط وآداب في أثناء حمله، كما أنها منعت حمله في بعض الأماكن كالحرم وفي الأعياد، إلا للضرورة. أما بيعه فبالرغم من أن الشريعة أباحت الاتجار به إلا أنها حرَّمت بيعه لأهل الفتنة والحرب؛ لأنه أصبح وسيلة للوقوع في الحرام، وهذا منهي عنه شرعاً. أما القانون فقد اتفق مع الفقه في جواز حمل السلاح وبيعه، ويعتبره حقا مشروعا للمواطنين، ولكن ليس على إطلاقه- أيضاً- بل قيده بضوابط وشروط بحيث منع حمله في عواصم المحافظات والمدن إلا بترخيص من جهات الاختصاص في الدولة، وكذلك اتفق القانون مع الفقه في منع حمله في بعض الحالات والأماكن والمهرجانات ونحوها حتى ولو كان مرخصاً به. واستنادا للنتائج قدَّم الباحث جملة من التوصيات والمقترحات منها ما كان موجهاً لعامة الناس، ومنها ما كان للجهات المسؤولة عن أمن البلاد وحماية المواطن من خطر انتشار الأسلحة.

الكلمات المفتاحية: الأحكام والضوابط الشرعية، حمل السلاح وبيعه، دراسة مقارنة، القانون اليمني.

The Legal and legitimacy terms with conditions that are related of controls of carrying and selling weapons (a juristic study; compared to Yemeni law)

Prof. Dr. Abdullah mokbel Ali saleh

Associated professor Faculty of Education|| Aldalea University Of Aden|| Yemen Republic

E: dAbdullah2019@gmil.com || **phone: 00967712532231**

ABSTRACT: The aim of this research is to study the phenomenon of carrying and selling weapons, and to show the legal rulings and controls related to carrying and selling them from a jurisprudential perspective compared to Yemeni law. The research consisted of an introduction, two chapters, and a conclusion: the first research: the provisions and controls of carrying weapons in jurisprudence and law, and the second topic followed: the ruling on trading in weapons and selling them

to people of strife and war, and the results of the study showed that the concept of weapons is called all the firearms and others that people use in fighting of all kinds. And that the carrying and selling of these weapons differ in the opinions of the scholars, except that the Islamic law permitted the carrying and selling of weapons, but it did not leave the matter to be released; Rather, it restricted him with controls and etiquette during his pregnancy, and it also prohibited carrying him in some places, such as the sanctuary and on holidays, except for necessity. As for selling it, despite the fact that Sharia permitted trading in it, it prohibited selling it to the people of sedition and war. Because it has become a means of falling into the forbidden, and this is prohibited by law. As for the law, it agreed with jurisprudence in the permissibility of carrying weapons and selling them, and considers it a legitimate right for citizens, but not to release it - also - but rather restricted it with controls and conditions so that it was forbidden to carry it in the capitals of provinces and cities except with a license from the competent authorities in the state, and the law also agreed with jurisprudence in preventing Carrying it in some cases, places, festivals, and the like, even if it was authorized. Based on the results, the researcher presented a number of recommendations and proposals, some of which were directed to the general public, and some of them were directed to the authorities responsible for the security of the country and the protection of citizens from the danger of proliferation of weapons.

Key words: judgments and controls, Carrying& selling weapons, a comparison study, Yemeni law.

مقدمة.

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد:

تُعدُّ قضية حمل السلاح والاتجار به من أبرز الظواهر التي يعايشها الناس في حياتهم اليومية؛ لأنها تَمُسُّ أمنهم واستقرارهم، وقد كثر فيها الجدل، وأشغلت الرأي العام المحلي والعالمي في هذه الأيام؛ لما تشكله من خطر على المجتمعات المدنية وتقدمها العلمي والاقتصادي، وما يقع بسببها من أضرار على الحياة الاجتماعية، فتكدِّر صفوها وتذهب بنعيمها، وجعلت القوي يتسلط على الضعيف، فضربت تلك الفوضى كثيراً من الدول، وانتشرت الحروب والفتن الطاحنة في أكثر البلدان العربية والإسلامية عموماً، ويمن الحكمة والإيمان على وجه الخصوص، وبسبب هذه الحروب والفتن أدت إلى انتشار السلاح وبيعه انتشاراً مخيفاً، وازدهرت تجارة (آلة الحرب) بشكل كبير، وما يلفت النظر ويشدُّ الانتباه أن السلاح الذي بات في متناول أيدي اليمنيين لم يَعُدْ فردياً! بل وصل الأمر إلى تجارة وبيع السلاح النوعي "الثقيل"، حيث تباع هذه الأسلحة في أسواق عامة تعرض فيها جميع أنواع الأسلحة الخفيفة والمتوسطة، ومن المؤسف أنه في بعض المناطق تعرض هذه الأسلحة في أماكن مجاورة للصيدليات ومحلات بيع الخضار والفواكه وغيرها من الأماكن التي تمثل أماكن تجمع المواطنين؛ مما يعرض كثير من الناس للخطر دون الشعور بالمسؤولية.

لقد أصبحت هذه التجارة مطمع كثير من التجار والمواطنين لما تدره عليهم من أرباح باهضة؛ ولذلك وقع السلاح بطريقة عشوائية في أيدي كثير من الناس؛ وهذا بدوره زاد من اشتعال الفتن والحروب الأهلية والفوضى التي عمَّت البلاد، حيث تشرَّد على إثر ذلك أطفال، وهُتِكَت أعراض، وهُدِّمَت منازل، ودُمِّرَت مؤسسات الدولة.. رغم أن الشريعة والقانون اليمني لم يتركا هذا الأمر بدون أحكام وضوابط أو حلول، فالشريعة الإسلامية شرعت من الأحكام والضوابط ما تَحُدُّ من خطره؛ لأن الشريعة لا تترك شيء من الأشياء يحتاجه الناس في عبادتهم ومعاملاتهم إلا وله فيها حكم شرعي، وحمل السلاح وبيعه أجازته الشريعة وهو من الأمور المباحة، وكان المقصد الشرعي من ذلك هو الدفاع عن الإنسان من الاعتداء عليه فرداً كان أم جماعة، ولم يكن المقصود منه الاعتداء على الآخرين وتخويفهم به؛ لأن الشريعة الإسلامية حرَّمَت الاعتداء على النفس البشرية، وسَنَّت من الأحكام والحدود ما يكفل الحفاظ على نفوس الآدميين وأمنهم واستقرارهم، ووضعت القواعد، وسدَّت من الذرائع ما يمكن أن يمثل خطراً على الإنسان، ولو في المآل.

ومن هذه القواعد قاعدة (سَدِّ الذرائع)، وقاعدة (كل وسيلة فإن حكمها حكم مقصدها)، وقاعدة (إن كل بيع يؤدي إلى معصية فهو معصية، والمعصية محرمة شرعاً) ومن منطلق هذه القواعد جاء تعامل الشريعة الغراء مع قضايا السلاح حملاً واستخداماً وبيعاً، حيث جعلت ذلك منوطاً بتحقق المقاصد الشرعية المعتبرة التي تتوخى توفير الأمن والحماية للفرد والمجتمع، بحيث تمنع حمل السلاح وبيعه واستخدامه عند قدحه في شيء من هذه المقاصد. فعندما يتحول المقصد إلى الاعتداء أو مظنته انقلب المشروع والمباح ممنوعاً، وصار حمله وبيعه لا يجوز، بل يحرم لصيرورته وسيلة للحرام؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

وكذلك القانون اليمني رغم أنه متفق مع الفقه في جواز حمل السلاح وبيعه إلا أنه سَنَّ قوانين ووضع لذلك قيوداً وضوابط بحيث لا يَحِقُّ لأي شخصٍ كان حمل السلاح في المدن أو يزاول مهنة التجارة به إلا بترخيص من الدولة وتحت إشرافها ومراقبتها.

مشكلة البحث وأسبابه ودواعي كتابته:

لقد وجد الباحث أسباباً كثيرة جعلته يقدم على البحث والدراسة عن ظاهرة حمل السلاح التي انتشرت في أوساط المجتمع وشكلت مصدر قلق في نفوس كثير من العامة.. ناهيك عمَّن يهمهم أمر الناس ويشعرون بالمسؤولية، ومن أبرز هذه الأسباب الآتي:

1) كثرة الفتن وحالات القتل في اليمن؛ وخصوصا خلال العقد الأخير (2011- 2020) وأصبحت ظاهرة حمل السلاح واستخدامه وبيعه من الظواهر الحساسة التي تضرُّ بحياة الإنسان وتهدد أمنه واستقراره.
2) ندرة البحوث والدراسات الفقهية في هذا الجانب المقارنة بالقوانين؛ لأن القانون له الدور الأكبر في التعامل مع هذه الظاهرة، وغياب مثل هذه الدراسات المقارنة يؤدي إلى جهل كثير من الناس عن حكم حمل السلاح وبيعه، سواء كانوا من التجار أو عامة الناس.
3) إبراز وجهة نظر القانون في حكم التعامل مع هذه الظاهرة، ومعرفة الضوابط والقيود التي اتخذها في تنظيم حمل السلاح والاتجار به؛ لكي يكون المواطن اليمني على بيِّنةٍ من أمره، ويدرك أهمية القانون وحرصه على سلامة أرواحهم، وحمايتهم من بطش السلاح.
4) انتشار ظاهرة حمل السلاح والتجارة به في أوساط المجتمع اليمني.. خاصة في الخمس السنوات الأخيرة؛ حتى أصبح اليمن من أكثر الدول التي ينتشر فيها السلاح بين القبائل اليمنية وأفراد المجتمع ككل؛ وذلك بسبب طبيعة المواطن اليمني الذي يحرص على اقتناء أسلحة فردية، كما أنه في هذه السنوات- أيضاً- شهدت أسعار الأسلحة في الأسواق المحلية ارتفاعاً هائلاً على الرغم من الحالة الاقتصادية المتردية للسكان، وكذلك ازدهار تجارة الأسلحة بشكل كبير؛ وكل ذلك يرجع إلى الظروف الأمنية المضطربة والفتن والحروب والفوضى التي تمُرُّ بها البلاد، وهذا بدوره أدى إلى انتشار السلاح ووصوله إلى أيادٍ لا تُحسِن التعامل معه، وربما وقع في يد بعض "خفاف العقول" أو المرضى النفسيين أو مدمني المخدرات أو الأطفال فيرتكبون به جرائم وحماقات وما لا يمكن تداركه، فيقع ما لا تحمد عقباه. وما نشاهده ونسمعه في أسواقنا وأعمالنا ومجالسنا – يغنينا عن سرد تلك القصص- فحوادث القتل بسبب حمل السلاح منتشرة؛ إما عن طريق العمد أو الخطأ أو الانفعال والغضب، فمنهم من قتل قريبه، وآخر قتل صديقه، وآخر قتل أحب المقربين إليه، وانتشرت الجريمة بشكل كبير حتى ساد الرعب والخوف بين أوساط المجتمع، ولهذه الأسباب والمظاهر دفعتني إلى أن أبيِّنُ للناس حكم حمل السلاح واستخدامه وبيعه على ضوء الفقه الإسلامي والقانون اليمني؛ لكي يكون المواطن اليمني على دراية ومعرفة فيما يخص هذه الظاهرة.

أسئلة البحث:

استناداً لما سبق يمكن تحديد مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

1) ما موقف الشريعة الإسلامية من ظاهرة حمل السلاح؟ وما الضوابط والآداب التي وضعها الإسلام في حمل السلاح؟ وما حكم بيع السلاح لأهل الفتنة والحرب في الفقه الإسلامي؟
2) ما موقف القانون اليمني من ظاهرة حمل السلاح والاتجار به؟ وما الضوابط والقيود التي اتخذها لتنظيم حمل السلاح وبيعه؟
3) ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون اليمني في التعامل مع هذه الظاهرة وتنظيمها؟.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الآتي:

1) بيان حكم الفقه الإسلامي في قضية حمل السلاح والاتجار به، وحكم بيعه لأهل الفتنة والحرب.
2) توضيح وجهة نظر القانون اليمني في التعامل مع ظاهرة حمل السلاح والاتجار به، ومعرفة الضوابط والقيود التي وضعها لتنظيم حمله وبيعه.
3) معرفة أوجه الاتفاق بين الفقه الإسلامي والقانون اليمني في كيفية التعامل مع هذه الظاهرة وتنظيمها.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من أهمية موضوعه والحاجة الماسة إليه، وفي تقديم رؤية متكاملة للمجتمع عن حمل الأسلحة والاتجار بها، ومدى خطرها على سلامة أمن المجتمع واستقراره. وأن الشريعة الإسلامية السمحاء لم تترك هذه الظاهرة تعبث بأمن المجتمع دون أن تضع لها محددات وضوابط تنظمها، سواء في حمله أو بيعه، وكذلك القانون اليمني كان له الدور الأبرز في كيفية التعامل مع هذه الظاهرة.

ومن محاسن الشريعة- أيضاً- أنها إذا حرَّمت شيئاً سدَّت جميع الذرائع المؤدية إليه، ومن ذلك النهي عن بيع السلاح في الفتنة، وبذلك نأمل أن تفيد نتائج هذا البحث على النحو الآتي:

1- قد يفيد البحث في زيادة الوعي المجتمعي عن ظاهرة حمل السلاح وبيعه، ومعرفة كيف تعامل الشرع والقانون مع هذه الظاهرة، وهو ما قد يسهم في خلق وعي وثقافة عامة لدى أفراد المجتمع تَحُدُّ من تفشي هذه الظاهرة وانتشارها في أوساط المجتمع.
2- سيفيد البحث جهات الاختصاص الحكومية وخصوصاً وزارة الداخلية والشؤون القانونية والقضائية في القيام بواجباتها وتفعيل القانون ومتابعة المخالفين في حمل السلاح وبيعه، وضبطهم وتوفير الحماية والأمن والسكينة للمواطن، والحَدِّ من انتشار هذه الظاهرة بما يخوله القانون لهما من صلاحيات.
3- يأمل الباحث أن تنعكس نتائج البحث في حال الالتزام بالضوابط التي وضعها الشرع والقانون في حمل السلاح وبيعه على استقرار المجتمع وأمنه وسعادته.
4- يتوقع الباحث أن تمثل هذه الدراسة إضافة للمكتبة العلمية في اليمن والدول العربية يستفيد منها المتخصصون في هذا المجال وعموم الباحثين في الموضوع.

دراسات سابقة في الموضوع:

يعتبر موضوع حمل السلاح وما يتعلق به من المواضيع التي تلامس حياة المجتمع وأمنه واستقراره، ولقد بذل الباحث جهداً كبيراً ليقف على أبرز بحوث ودراسات السابقين التي لها صلة بموضوع هذا البحث، وكان من أبرزها الآتي:

- **دراسة المعايطة أحمد عبد الوهاب عبد الله (2008):** الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسلحة- دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله، الأردن. وقد هدفت الدراسة إلى بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسلحة تصنيعاً وحملاً وحيازة واستخداماً، وما يتعلق بها من عقود ومعاوضات وتبرعات على حدٍّ سواء في مختلف أنواعها القديم منها والحديث، وبيان الحكم الشرعي في حيازة واستخدام وتصنيع أسلحة الدمار الشامل، وقد جاءت الرسالة مقسمة على خمسة فصول وخاتمة.
  - وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في بيان الحكم الشرعي لحيازة الأسلحة وبيعها، وتختلف معها في أن الدراسة السابقة تطرقت إلى تصنيع السلاح بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل والتبرعات، بينما الدراسة الحالية اكتفت ببيان الحكم الشرعي في حمل السلاح وبيعه وهي دراسة فقهية مقارنة بالقانون اليمني مع التركيز على الواقع اليمني.
- **دراسة عبد العظيم توفيق علام (1431هـ- 2010):** أحكام السلاح في المعاملات- دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الفيوم، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، مصر. وهدفت الدراسة إلى محاولة الإلمام بأحكام السلاح في المعاملات، وجمعها في كتاب واحد حتى يتيسر تناول طلبة العلم والباحثين لها، وبحث مسائل الخلاف الفقهي المتعلقة في أبواب المعاملات بين المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة، بالإضافة إلى الظاهري والزيدي والإمامي والأباضي، ومحاولة تأصيل هذا الخلاف والبحث عن أسبابه، ومحاولة جذب انتباه الباحثين لاعتناء الفقه بالآلة. ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة: أهمية دراسة أحكام السلاح في أبواب المعاملات التي تحوي كثيراً مما يخصه؛ وذلك لإثراء هذا الموضوع وتفرع مسائله، ومحاولة لفت أنظار الدارسين والمجامع الفقهية في هذا العصر والرجوع إليها من آنٍ لآخر بالدراسة المتأنية والتحليل، واستخلاص ما يمكن الإفادة منها وخاصة مع كثرة الاضطرابات في شتى أنحاء العالم.
  - وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في مسألة بيع السلاح، إلا أن الدراسة السابقة توسعت في جانب المعاملات، وأدخلت بقية المذاهب الأخرى غير المشهورة. وتختلف الدراسة الحالية على السابقة في أنها دراسة مقارنة بالقانون اليمني مع التركيز على المجتمع اليمني في قضية حمل السلاح وبيعه.
- **دراسة صبري صالح شحاذة المرعاوي (2012):** أحكام السلاح في الفقه الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، مصر. وهدفت الدراسة إلى بيان أحكام السلاح في الفقه الإسلامي وتفصيل أقوال المذاهب الفقهية، ومما جاء في ملخصها أنه يباح اللعب بالسلاح والتدرب عليه، مع الحيطة والحذر من التهاون في ضوابط اللعب الذي قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين، وقد يكون سنة إذا قصد التأهب للجهاد والاستعداد له، ولا يجوز إشهار السلاح على الآخرين، سواء على وجه الجِدِّ أو الهزل، ويباح استعمال كل أنواع الأسلحة، سواء التقليدية أو غير التقليدية عند الضرورة، ولا يجوز ذلك عند عدمها، ومن نتائجها أنه يجب على الأمة الإسلامية صناعة الأسلحة والسعي إلى الاكتفاء الذاتي في ذلك؛ للتحرر من التبعية للغير، فيحرصوا على تهيئة ذوي الكفاءات والخبرات ممن يقدرون على إعادة هيبة الأمة من خلال ترسانتها العسكرية، وهذا الأمر يُعدُّ من فروض الكفاية.
  - وتختلف هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في أنها دراسة مقارنة بالقانون اليمني، وتستهدف واقع المجتمع اليمني على وجه الخصوص، وهي تتفق معها في الجوانب الفقهية الأخرى.

- **دراسة عبد الله بن محمد بن حمد العميريني (2016):** أحكام السلاح في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مكتبة المعهد العالي للقضاء، الرياض- المملكة العربية السعودية.
  - وهذه الدراسة لا تختلف عن سابقاتها من حيث الأحكام الفقهية، أما اختلافها عن الدراسة الحالية فيكمن في أنَّ الدراسة الحالية مقارنة بالقانون اليمني، ومركزة على واقع المجتمع اليمني.

منهجية البحث وخطته.

منهج البحث:

انطلاقاً من طبيعة الظاهرة المبحوثة فقد تمَّ اعتماد المنهج الاستقرائي الاستنباطي؛ وقد قمت بالآتي:

1. التتبع والاستقراء لقضايا حمل السلاح والاتجار به من الكتب المتقدمة والمتأخرة، وكتب القانون المعتمدة لدى وزارة الشؤون القانونية في الدولة، وقد اقتصرت في أن يكون البحث مقارناً بين المذاهب الأربعة المشهورة، ومراعياً في ذلك النقل من أمهات الكتب المعتمدة في كل مذهب، ثمَّ أذكر الأدلة على المسألة مع المناقشة اللازمة إذا استدعى الأمر ذلك، ثمَّ أذكر وجهة نظر القانون فيها، ومن ثمَّ أرجح ما يظهر لي فيه الصواب في الغالب.. مراعياً في ترجيحي قوة الدليل من الكتاب والسنة والقواعد الفقهية، وما فيه مصلحة للناس، ويبعد عنهم خطر السلاح وأذيَّتِهِ، مع مراعاة وجهة نظر القانون وموقفه من قضايا حمل السلاح وبيعه، لحيث وأن للقانون في هذه القضية السلطة والقول الفصل في ضبطه وتنظيمه.
2. الاستدلال بالأحاديث مع الإشارة إلى مصادرها بذكر رقم الحديث أو الجزء والصفحة.
3. عرض الأحكام المتعلقة بحمل السلاح وبيعه، سواء كان من الفقه أو القانون بأسلوب سهل.. متجنباً التطويل والإسهاب الممل، أو الإيجاز المُخِل.

خطة البحث:

وفقاً لهدف البحث فقد جعلت البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة، وعلى النحو الآتي:

- **المقدمة:** وتضمنت ما سبق ذكره: مشكلة البحث وأسبابه ودواعيه، الأهداف، الأهمية، الدراسات السابقة، ومنهج البحث.
- **المبحث الأول:** أحكام وضوابط حمل السلاح في الفقه والقانون، وفيه مطلبان:
  - **المطلب الأول:** الأحكام والضوابط المتعلقة بحمل السلاح في الفقه.
  - **المطلب الثاني:** الأحكام والضوابط المتعلقة بحمل السلاح في القانون.
- **المبحث الثاني:** حكم الاتجار بالسلاح وبيعه لأهل الفتنة والحرب، وفيه مطلبان:
  - **المطلب الأول:** الأحكام والضوابط المتعلقة بتجارة السلاح في الفقه والقانون.
  - **المطلب الثاني:** حكم بيع السلاح لأهل الفتنة والحرب، في الفقه والقانون.
- **الخاتمة:** وتضمنت أهم النتائج والتوصيات والمقترحات، وقائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول- أحكام وضوابط حمل السلاح في الفقه والقانون

المطلب الأول- الأحكام والضوابط المتعلقة بحمل السلاح في الفقه.

قبل التطرق إلى الأحكام والضوابط المتعلقة بحمل السلاح في الفقه.. لابدَّ أولاً أن نتطرق إلى مفهوم السلاح في اللغة والاصطلاح، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- تعريف السلاح في اللغة:

جاء في لسان العرب: "السلاح اسم جامع لآلة الحرب؛ أي كل ما يقاتل به، وجمعه: أسلحة. وخصَّ بعضُهم السلاح بما كان من الحديد، وربما خُصَّ به السيف؛ قال الأزهري: "السيف وحده يسمى سلاحاً"[1].

وجاء في المصباح المنير: "السلاح ما يقاتل به في الحرب ويدافع"[2].

وجاء في المفردات للراغب[3]: "السلاح كل ما يقاتل به، وجمعه: أسلحة؛ قال تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء، 102]

ثانياً- مفهوم السلاح في الاصطلاح:

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "السلاح لا يخرج عن معناه اللغوي؛ أي هو اسم جامع لآلة الحرب؛ أي كل ما يقاتل به"[4].

ويعرفه الباحث بأنه: اسم جامع لآلة الحرب النارية وغير النارية بمختلف أنواعها التي يستخدمها الناس في القتال وصنعت لهذا الغرض.

هذا التعريف يتناسب مع تطور الأسلحة في الوقت الحاضر والذي تهدف دراسة البحث إليه. أما التعريفات اللغوية السابقة فقد عرَّفه العلماء الأوائل بحسب ما كان مشهوراً لديهم من الأسلحة في تلك العصور كالسيف ونحوه، خاصة وأن بعضهم قد خص تعريف السلاح بالسيف. وأي سلاح في الوقت الحاضر يقاس حكمه على ما كان يسمى سلاحاً في تلكك العصور مهما اختلفت صفاته.

ثالثاً: مفهوم السلاح في القانون اليمني:

جاء في المادة (2) فقرة (5): "السلاح هو كل سلاح ناري شخصي مهما كان نوعه وكل جزء منه أو قطعة من قطع غياره، ويشمل البنادق الآلية والمسدسات وبنادق الصيد"[5].

وهذا التعريف في القانون لم يدخل فيه بقية الأسلحة الثقيلة، واكتفى بتعريف الأسلحة التي هي في متناول يد المواطنين؛ لأنها هي المقصودة في التشريع القانوني.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب (486/2)، مادة (سلح).

(2) الفيومي، المصباح المنير، ص171، مادة (سلح).

(3) الراغب، المفردات في غريب القرآن (238/1)، مادة (سلح).

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية، (146/25).

(5) نصوص ومواد قانون حمل الأسلحة النارية اليمني، قانون رقم (40) لسنة 1992، بشأن حمل أسلحة نارية والاتجار بها.

حكم حمل السلاح في الفقه:

بعد عرض التعريفات الخاصة بالسلاح نبيّن حكم حمل السلاح في الفقه. فلم يرد في نصوص الشريعة الإسلامية ما يُحرّم حمل السلاح واستخدامه، بل إن الشريعة الإسلامية قد جوّزت حمل السلاح وجعلته من الأمور المباحة، ورغّبت في تعلمه والتدرُّب عليه، كما جاء في الكتاب والسنة.

أولاً- في كتاب الله تعالى:

قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَ أَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**﴾ [الأنفال: 60]

وجه الدلالة في الآية أن الله تعالى أمر المسلمين بإعداد القوة؛ والقوة كما قال المفسرون لهذه الآية هي: "كل ما يتقوى به في الحرب كائناً ما كان من خيل وسلاح وقسي وحراب ورماح وسيوف، وتعلم هذه الأشياء مأمور به، إلا أنه من فروض الكفايات"(6).

وقال فقهاء المذاهب في ذلك الآتي:

1) قال الكاساني- من فقهاء الحنفية: "... واللعب حرام في الأصل، إلا أن اللعب بهذه الأشياء صار مستثنى في التحريم شرعاً؛ لقوله (صلى الله عليه وسل): (كل لعب حرام إلا ملاعبة الرجل أهله وقوسه وفرسه)، فقد حرَّم النبي- عليه الصلاة والسلام كل لعب واستثنى الملاعبة بهذه الأشياء"(7).
2) وقال القرطبي- من فقهاء المالكية: "... فإنْ الرمي بالقوس وتأديب الفرس جميعاً من معاون القتال، وتعلم الفروسية واستعمال الأسلحة فرض كفاية وقد يتعيَّن"(8).
3) وقال النووي- من فقهاء الشافعية: "... وجاءت في الأحاديث فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بِنِيَّةِ الجهاد في سبيل الله، واستعمال سائر أنواع الأسلحة، والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرُّب والتحذق فيه، ورياضة الأعضاء بذلك"(9).
4) وقال البهوتي- من فقهاء الحنابلة: "ويجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرة، ويستحب اللعب بآلة الحرب.. قاله جماعة والثقات؛ لأنه يعين على قتال العدو، ومنه ما في الصحيحين من لعب الحبشة بدرقهم وحرابهم في مسجد النبي- ﷺ- ويُكره لمن علم الرمي أن يتركه كراهة شديدة"(10).

وبناءً على ما سبق تبيَّن أن اقتناء السلاح والتدرُّب عليه من الأمور المباحة، بل إنَّ تعلم السلاح قد يصبح من فروض الكفاية وفي بعض الأحيان يكون حمل السلاح لمن له القدرة على حمله واجباً، خاصة إذا حصل اعتداء خارجي على الدولة الإسلامية، فيصير حمل السلاح واجباً كفائياً للذود عن حياض المسلمين، وكذا يستحب حمله في أثناء الصلاة لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ**

---

(6) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (37/14). الرازي، تفسير الرازي، (2156/1). إسماعيل الاستانبولي، تفسير روح المعاني، (57/3). ابن عطية، المحرر والوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (624/2).

(7) الكاساني، بدائع الصنائع، (206/6).

(8) القرطبي، أحكام القرآن، (36/8).

(9) النووي، شرح صحيح مسلم، (64/13).

(10) البهوتي، كشاف القناع، (47/4).

أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: 102]

وظاهر الأمر في قوله تعالى: (**وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ**) أنه يفيد الوجوب وإلى هذا ذهب بعض الشافعية، كما جاء في كتبهم: "إن حمل السلاح في صلاة الخوف واجب؛ لأنَّ ظاهره الوجوب، وقد اقترن بالنص ما يدل على إرادة الإيجاب به، كما في الآية السابقة ونفي الحرج مشروطاً في الأذى دليل على لزومه عند عدمه، فأما إن كان بهم أذى من مطر أو مرض فلا يجب بغير خلاف، بتصريح النص بنفي الحرج فيه"[11].

وذهب جمهور العلماء إلى استحباب حمل السلاح للخائف في الصلاة يدفع به العدو عن نفسه؛ لقوله تعالى: ((**وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ**))؛ ولأنهم لا يأمنون أن يفاجئهم عدوهم فيميلون عليهم، كما قال تعالى: ((**وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً**...)).

"والمستحب في ذلك ما يدفع به عن نفسه كالسيف... ولا يجوز حمل نجس ولا ما يخلُّ بركن من أركان الصلاة"[12].

وجاء في كتاب الخلاصة في صلاة الخوف: "حمل السلاح في هذه الصلوات مستحب يكره تركه لمن لا عذر له من مرض أو أذى من مطر أو غيره احتياطاً؛ لقوله تعالى: ((وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة...."). وحملوا الأمر في قوله تعالى: ((**وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ**...)) على الندب؛ لأن تركه لا يفسد الصلاة، فلا يجب حمله كسائر ما لا يفسد تركه وقياساً على الأمن؛ ولأن الغالب السلامة، أما إذا كان المصلي يتعرض للهلاك بترك السلاح وجب حمله أو وضعه بين يديه بحيث يسهل تناوله عند الحاجة[13].

والخلاصة في ذلك أنه يستحب حمل السلاح في هذه الصلاة في حالة الخوف من هجوم عدو على المسلمين، أما في غير حالة الخوف فلا بأس بحمله؛ بشرط أن يكون خفيفاً وليس فيه نجاسة، أما إذا كان سلاحاً ثقيلاً أو لأن فيه نجاسة فإنه لا يجوز حمله؛ لأنه يشغل عن الصلاة، وكذا لا يجوز للمصلي أن يصحب ما فيه نجاسة، وكذا يحرم حمله عند الإضرار به، كأن يحمل لأجل سفك الدماء أو زعزعة الأمن وتخويف الناس؛ قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [المائدة: 33].

وينهى عن حمله في الحرم والأعياد إلا لضرورة- كما سيأتي- ويندب اقتنائه عند التدرب عليه؛ لأنه من اللهو الذي فيه الحق- كما سياتي- ويكره إنْ كان اقتنائه لغير فائدة؛ وسبب الكراهة خشية أن تقع يده على زناد سلاحه فيقتل غيره فيقع في النار.

وكذلك يكون حمله مباحاً وجائزاً في الحالات التي يسود فيها الأمان، ولكنه مشروط بضوابط وآداب، وقبل ذكر هذه الضوابط والآداب نورد بعض أحاديث السنة النبوية التي تشير إلى إباحة اقتناء السلاح والتدرُّب عليه.

---

(11) الشيرازي، المهذب (107/1). والنووي، روضة الطالبين (59/2). الشربيني، مغني المحتاج (304/1). وابن قدامة، المغني (263/2).

(12) الكاساني، بدائع الصنائع (245/1). والنووي، روضة الطالبين (59/2). والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (346/5). والشربيني، مغني المحتاج (304/1). وابن قدامة، المغني (263/2).

(13) الشحوذ، الخلاصة في أحكام صلاة الخوف، (ص78-80).

ثانياً- في السنة النبوية:

- عن أبي هريرة- ﷺ- قال: (بينا الحبشة يلعبون عند النبي- ﷺ- بحرابهم، دخل عمر فأهوى إلى الحصى فحصبهم بها، فقال: دعهم يا عمر)[14].
- وعن عمر بن الحارث- ﷺ- قال: (ما ترك النبي- ﷺ- إلا سلاحه وبغلة بيضاء، وأرضاً جعلها صدقة)[15].
- وعن جابر- ﷺما: (أن رجلاً مرَّ في المسجد بأسهم قد أبدى نصولها فأمِرَ أن يمسك بنصولها لا يخدش مسلماً)[16].

وفيه- أيضاً- وحدثنا سفيان قال: قلت لعمرو: يا أبا محمد.. سمعت جابر بن عبد الله- ﷺما- يقول: (مرَّ رجلٌ بسهام في المسجد، فقال له رسول الله- ﷺ: (أمسك بنصالها) قال: نعم)[17].

- وعن أبي موسى- ﷺ- عن النبي- ﷺ- قال: (إذا مرَّ أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا معه نبل فليمسك على نصالها أو قال: فليقبض بكفه أنْ يصيب أحداً من المسلمين منها شيء)[18].
- وعن عقبة بن عامر- ﷺ- قال: سمعت رسول الله- ﷺ- يقول: (إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعه الخير، والرامي به ومنبله). وفي رواية (والممدَّ به، فارموا واركبوا، ولأنْ ترموا أحبَّ إليَّ من أنْ تركبوا، ليس من اللهو ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمةٌ كفرها)[19].

يقول القرطبي: "ومعنى هذا أنَّ كل ما يتلهى به الرجل مما لا يفيده في العاجل ولا في الآجل فائدة فهو باطل، والإعراض عنه أولى، فهذه الأمور الثلاثة.. فإنه وإنْ كان يفعلها على أنه يتلهى وينشط فإنها حق لاتصالها بما قد يفيد، فإن الرمي بالقوس وتأديب الفرس جميعها من معاون القتال"[20]. ويقول أيضاً: "وتعلم الفروسية واستعمال الأسلحة فرض كفاية وقد يتعيَّن"[21].

إذاً في الحديث دلالة واضحة على إباحة حمل السلاح وتعلمه واستخدامه.

- وعن سلمة بن الأكوع- ﷺ- قال: مرَّ النبي- ﷺ- على نفرٍ من أسلم ينتضلون بالسهام، فقال النبي- ﷺ: (ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً، وأنا مع بني فلان؛ قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله- ﷺ: ما لكم لا ترمون؟ قالوا: وكيف نرمي وأنت معهم، فقال رسول الله: (ارموا وأنا معكم كلك)[22].
- وعن جابر عن النبي- ﷺ- (أنه أمَرَ رجلاً كان يتصدق بالنبل في المسجد أن لا يمر بها إلا وهو آخذ بنصولها)[23].

---

(14) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسيَر، باب اللهو بالحراب ونحوها، برقم (2901)، (38/4).

(15) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسيَر، باب من لم يرَ كسر السلاح عند الموت، برقم (2912)، (40/4).

(16) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، برقم (7074)، (49/9).

(17) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، برقم (7073)، (49/9).

(18) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، برقم (7075)، (49/9). وأبو داود في كتاب الجهاد برقم (587)، (31/3).

(19) أخرجه الترمذي في سننه برقم (1637)، (226/3). وأبو داود في السنن برقم (2513)، (16/2). وابن ماجة في السنن برقم (2811). والنسائي في السنن (233/6). وأحمد في المسند (46/4، 148). والبيهقي في السنن الكبرى (213/11، 218). والحاكم في المستدرك برقم (2467)، (104/24). وقال الذهبي في التلخيص: "صحيح على شرط مسلم"، المستدرك (104/2). وغيرهم كثُر..

(20) القرطبي، أحكام القرآن، (36/8).

(21) المرجع السابق نفسه.

(22) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح برقم (2743)، (91/1). والحاكم في المستدرك برقم (2465)، (103/2).

(23) أخرجه أبو داود في السنن برقم (2586)، (31/3).

إذاً كل هذه الأحاديث تدلُّ على جواز حمل السلاح، وخاصة أنها ذكرت حمله في المساجد والأسواق، وهذا دليل واضح على جواز حمله وأنه مباح، كما أن الأحاديث تشير- أيضاً- إلى استحباب تعلم السلاح وكيفية استخدامه وتعلم الرماية، إلا أنه من المعلوم أن المقصد الأساس الذي رمت إليه الشريعة من إجازة حمل السلاح واستخدامه هو الدفاع عن الإنسان ضد الاعتداء عليه فرداً كان أو جماعة، ولم يكن المقصود به الاعتداء على الآخرين؛ لأن الشريعة الإسلامية حرَّمت الاعتداء على النفس البشرية، وسنَّت من الأحكام والحدود ما يكفل الحفاظ على نفوس الآدميين، ويحافظ على حماية الأفراد واستقرار المجتمعات، وسدَّت من الذرائع ما يمكن أن يمثل خطراً على ذلك ولو في المآل.

ومن هذا المنطلق جاء تعامل الشريعة الغراء مع قضايا السلاح حملاً واستخداماً وبيعاً حيث جعلت ذلك منوطاً بتحقق المقاصد الشرعية المعتبرة التي تتوخى توفير الأمن والحماية للفرد والمجتمع، بحيث تمنع حمل السلاح وبيعه واستخدامه عند قدحه في شيء من هذه المقاصد، فعندما يتحول المقصد إلى الاعتداء أو مظنَّته انقلب المشروع ممنوعاً، وصار حمله وبيعه لا يجوز؛ لصيرورته وسيلة للحرام.

ورغم أن الشريعة أباحت حمل السلاح واستخدامه إلا أنها في الوقت نفسه وضعت له ضوابط وآداب وقيود وقائية، وسدَّ الذرائع للأمن من أذى السلاح.

ضوابط حمل السلاح في الشريعة:

جاء عن عبد الله بن عمر- ﷺما- قال: قال رسول الله- ﷺ: (من حمل علينا السلاح فليس منا)[24].

قال ابن حجر: "ومعنى الحديث النهي عن حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حقٍّ؛ لما في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم، وفيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه.. قلتُ: جاء الحديث بلفظ (من شهر علينا السلاح) أخرجه البزار. وعند أحمد من حديث أبي هريرة- ﷺ- بلفظ (من رمانا بالنبل فليس منا). وقوله: (ليس منا)؛ أي ليس على طريقتنا أو ليس متبعاً طريقتنا؛ لأن من حقِّ المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه، لا أن يرعبه ويحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله، وهذا في حقِّ من لا يستحلُّ ذلك، فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرَّم بشرطه.. لا مجرَّد حمل السلاح، والأولى- عند كثير من أهل السلف- خلاف لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر"[25].

وقال النووي: "معنى الحديث هو أنَّ من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحله فهو عاصٍ ولا يكفر بذلك؛ فإن استحله كفر، فأما تأويل الحديث فقيل: هو محمول على المستحل وبغير تأويل فيكفر ويخرج عن الملة. وقيل: (ليس منا)- معناه: ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا"[26]. وجاء في سنن أبي داود: (لا يحلُّ لمسلم أن يروع مسلماً)[27].

وقد أمر رسول الله- ﷺ- باتخاذ الحيطة والحذر عند مناولة السلاح بين الناس؛ فعن جابر بن عبد الله- ﷺ- قال: (نهى رسول الله- ﷺ- أن يتعاطى السيف مسلولاً)[28].

---

(24) أخرجه البخاري في كتاب الفتن برقم (7070) (49/9). ومسلم في كتاب الإيمان، برقم (98).

(25) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (24/13).

(26) النووي، شرح صحيح مسلم، (108/2).

(27) أخرجه أبو داود في السنن، برقم (4351)، (462/4). وأحمد في المسند، برقم (17261) من حديث أبي عبدالرحمن بن أبي ليلى، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (7658).

(28) أخرجه أبو داود في السنن برقم (2163)، (34/4).

كما أن النبي- ﷺ- نهى عن مجرَّد الإشارة بالسلاح ولو كان على سبيل المزاح؛ لما فيه من مظنَّة الأذى؛ روى أبو هريرة- ﷺ- عن النبي- ﷺ- أنه قال: (لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعلَّ الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرةٍ من النار)[29].

قال ابن حجر في شرح الحديث: "وفي الحديث النهي عما يفضي إلى المحذور، وإن لم يكن المحذور محققاً، سواء في ذلك جد أو هزل.. ولأحمد والبزار من وجه آخر عن جابر ﷺ: أن النبي- ﷺ- مرَّ بقوم في مجلس يسلون سيفاً يتعاطونه بينهم غير مغمود فقال: (ألم أزجر عن هذا، إذا سلَّ أحدكم السيف فليغمده ثمَّ ليعطيه أخاه)[30].

وعن أبي هريرة- ﷺ- قال: قال أبو القاسم- ﷺ: (من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهي، وإن كان أخاه لأبيه وأمِّه)[31].

قال النووي: "وفيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه، والتعرض له بما قد يؤذيه، وقوله (صلى الله عليه وسلم): (وإن كان أخاه لأبيه وأمه) مبالغة في إيضاح عموم النهي في كلِّ أحد، سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم، وسواء كان هذا هزلاً ولعباً أم لا؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال؛ ولأنه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الأخرى، ولعن الملائكة له يدلُّ على أنه حرام"[32].

وفي الحديثين السابقين: حديث جابر (أن رجلاً مرَّ بالمسجد بأسهم..)، وحديث أبي موسى (إذا مرَّ أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا..)؛ قال ابن حجر: "فيه أن الحكم عام في جميع المكلفين... وقوله: (فليقبض بكفه على النصال) ليس المراد خصوص ذلك، بل يحرص على أن لا يصيب مسلماً بوجهٍ من الوجوه"[33].

ومن الضوابط لضمان الاستخدام المشروع للسلاح وتلافي مظنة الاعتداء به- أيضاً- فقد قيدت الشريعة حمله في بعض المواضع، حيث منعت حمله في الأماكن الآمنة التي لا يحتاج فيها إليه كمكة المكرمة، وفي المناسبات التي هي مظنة الأمن كالأعياد لعدم الاحتياج إليه يومئذ.

فقد جاء في صحيح البخاري عن سعيد بن جبير- ﷺ- قال: (كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدميه فلزقت بالركاب، فنزلت فنزعتها- وذلك بمنى- فبلغ الحَجَّاج فجاء يعوده، فقال الحَجَّاجُ: لو نعلم من أصابك؟ فقال ابن عمر: أنت أصبتني؛ قال وكيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم، ولم يكن السلاح يدخل الحر)[34]. ثمَّ ذكر أثر الحسن معلقاً: (نهوا أن يحملوا السلاح إلا أنْ يخافوا عدواً).

قال ابن حجر في شرح الحديث: "وهذه دائرة بين الكراهة والتحريم؛ لقول ابن عمر في يوم لا يحلُّ فيه حمل السلاح، ويجتمع بينهما بحمل الحالة الأولى على وقوعها ممن حملها بالدربة وعهدت منه السلامة من إيذاء أحد من الناس بها. وحمل الحالة الثانية على وقوعها من حملها بطراً وأشراً أو لم يتحفظ حال حملها وتجريدها من إصابتها أحداً من الناس، ولا سيما عند المزاحمة في المسالك الضيقة، وقوله: وقال الحسن البصري: "نهو أن يحملوا السلاح يوم العيد إلا أن يخافوا

(29) أخرجه البخاري في كتاب الفتن برقم (7072)، (49/9). ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب برقم (2617).

(30) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (25/13).

(31) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب برقم (2616). وأبو دواد في السنن، أبواب الفتن برقم (2126)، (33/4).

(32) النووي، شرح صحيح مسلم، (170/16).

(33) ابن حجر، فتح الباري، (26/13).

(34) أخرجه البخاري في باب (ما يكره حمل السلاح في العيد والحر) برقم (966)، (18/2).

عدو.. وروى عبد الرزاق بإسناد مرسل قال: (نهى رسول الله- ﷺ- أن يُخرَجَ بالسلاح يوم العيد)، وروى ابن ماجة بسندٍ ضعيف عن ابن عباس أن النبي- ﷺ: (نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين، إلا أن يكونوا بحضرة العدو)[35].

وقال الشوكاني: "وفي الحديث دليل على كراهة حمل السلاح يوم العيد"[36].

وجاء في كشاف القناع: "وقال أبو المعالي: إنْ كان البلد ثغراً استحب الركوب وإظهار السلاح"[37].

والصحيح هو ما ذهب إليه ابن حجر، حيث جمع بين الكراهة والتحريم على أنه يكره لمن عهدت منه السلامة في حمله، ويُحرم على من حمله بطراً وأشراً، إلا أن يكون البلد ثغراً أو بحضرة العدو استحب حمله.

ورى مسلم في صحيحه عن جابر- ﷺ- قال: سمعت النبي- ﷺ يقول: (لا يَحِلُّ لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح)[38].

وقال الشوكاني في هذا الحديث: "فيكون هذا النهي فيما عدا من حمله للحاجة والضرورة، وإلى هذا ذهب الجماهير من أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة، فإن كانت حاجة جاز"[39].

والحقُّ ما ذهب إليه الجمهور.. أنه يجوز حمله للضرورة والحاجة، وينهى عن حمله فيما عداهما.

وبناءً على ما سبق تبيَّن أنَّ الضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية والتضييق على حمل السلاح واستخدامه إنما تمثل ضمانات للحفاظ على الأرواح وأمن واستقرار المجتمع.. هذا حيث كانت الأسلحة المقصودة في ذلك الزمن السيف والرمح ونحوهما، أما اليوم فقد تطورت الأسلحة وأصبحت أكثر خطورة وفتكاً بالإنسان، وكم رأينا في أسواقنا وأعمالنا ومجالسنا من حوادث القتل بسبب حمل السلاح؛ إما عن طريق العمد أو الخطأ أو الانفعال والغضب، فمنهم من قتل قريبه وآخر صديقه، وآخر أحب الناس إليه، وهكذا انتشرت الجريمة بشكل كبير جداً، وساد الرعب بين أوساط الناس، ففي هذه الحالة يحقُّ لولي الأمر تقييد المباح الذي خولت الشريعة للحاكم فعله، وهو من أبواب السياسة الشرعية التي تتوخى فيها مصالح الرعية، فللحاكم أنْ يَسُنَّ من التقنيات والقوانين ما يراه محققاً لمصالح العباد، حيث إنَّ تصرفه على الرعية منوط بالمصلحة، والإجماع منعقد على وجوب طاعة ولي الأمر فيما لا يخالف الشرع؛ قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾ [النساء: 59]

وولي الأمر أعمُّ من أن يكون شخصاً طبيعياً، بل يدخل فيه دخولاً أولياً النظام العام والسلطة التنفيذية والقوانين التي تنظم أمور حياة الناس، وعلى هذا الأساس أرى- من الناحية الشرعية- أنه يمنع حمل واستخدام السلاح في عواصم المدن إلا بترخيص من جهة الاختصاص.

هذا بالنسبة للذين يحملونه بحَقِهِ وهم أهلٌ لذلك، أما الذين يسيئون استخدامه ويروعون به الناس، فهؤلاء لا يجوز أن يحملوه أبداً، سواء كان في المدن أو الأرياف، ولا يَحِقُّ منحهم تراخيص لحمله- وهذا ما سنتناوله في المطلب الآتي- في التشريع القانوني في حمل السلاح، لأنه في هذا العصر وهذا الوضع يكون للقانون الدور الأبرز في تنظيم حمل السلاح ومعالجة هذه الظاهرة.

---

(35) ابن حجر، فتح الباري، (455/2).

(36) الشوكاني، نيل الأوطار، (323/3).

(37) البهوتي، كشاف القناع، (51/2).

(38) أخرجه مسلم في كتاب الحج برقم (1356)، (989/2).

(39) الشوكاني، نيل الأوطار، (13/5).

المطلب الثاني- الأحكام والضوابط المتعلقة بحمل السلاح في القانون:

حكم حمل السلاح في القانون:

لقد أجاز القانون اليمني حمل السلاح، فقد جاء في الفصل الثالث الخاص بحيازة الأسلحة النارية وحملها والاتجار بها في المادة (9): "يَحِقُّ لمواطني الجمهورية حيازة البنادق والبنادق الآلية والمسدسات وبنادق الصيد اللازمة لاستعمالهم الشخصي مع قدر من الذخيرة لها؛ لغرض الدفاع الشرعي"[40].

إذاً فالقانون يبيح حمل السلاح للمواطنين، وبهذا يكون القانون موافقاً للفقه في حكم حمل السلاح واستخدامه، إلا أن هذا الحق الذي منحه القانون للمواطنين في حيازة السلاح لم يكن على إطلاقه، بل قيَّده بشروط وضوابط كما ذهبت الشريعة، خاصة أثناء حمله في عواصم المحافظات.

ضوابط حمل السلاح في القانون:

فقد جاء في المادة (10) من القانون نفسه: "يحظر على أي شخص يحوز سلاحاً نارياً حمله في العاصمة صنعاء وعواصم المحافظات والمدن التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير إلا بترخيص من سلطة الترخيص ساري المفعول صادر بموجب أحكام هذا القانون"[41].

إذاً القانون في هذه المادة ضيَّق من حمل السلاح، وجعله في عواصم المحافظات محظوراً، إلا مَن لديهم ترخيص، لذا ينبغي على مَن استشعر أنه بحاجة إلى حمل السلاح واستخدامه في أي ظرف من الظروف أن يستخرج به ترخيصاً من الجهات ذات الاختصاص، وعليه الالتزام بتبعات هذا الترخيص، والأحوال التي يصرَّح له فيها بحمل السلاح واستخدامه، فإن لم يفعل عُدَّ آثماً شرعاً وقانوناً متسبباً في ما سوف ينتج عنه من عواقب وخيمة، حيث استخدم ما ليس له استخدامه.

كما أن الجهات التي تمنح التراخيص للمواطنين لا تمنحه لكل الأشخاص بدون معايير، فقد جاء في المادة (55) من القانون نفسه: "تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأسس والمعايير التي بموجبها يمنح تراخيص حمل الأسلحة في عواصم المحافظات"[42].

كذلك جاء في المادة (14) من القانون نفسه: "لا يجوز الترخيص لشخص في حمل أكثر من قطعة سلاح واحدة، ويستثنى من أحكام هذه المادة الأشخاص المعفيين في الحصول على تراخيص طبقاً لأحكام هذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية من يحق لهم لأسباب أمنية استصحاب مرافقين"[43].

وجاء في المادة (15) من القانون نفسه كذلك: "لا يجوز لشخص واحد الحصول على أكثر من رخصة واحدة، وعلى المرخص له الاحتفاظ بالترخيص وإبرازه فور الاطلاع عليه كلما طلبت السلطات المختصة ذلك"[44].

ومن حرص القانون على سلامة الناس من فوضى حمل السلاح- أيضاً- فإنه قد وضع ضوابط وقيوداً تمنع من حمله ابتداءً حتى ولو كان مرخصاً به، ومن هذه الضوابط الآتي:

---

(40) وزارة الشؤون القانونية في الجمهورية اليمنية (1992): قانون حمل الأسلحة النارية اليمني، قانون رقم (40) لسنة 1992م، بشأن حمل أسلحة نارية والذخائر والاتجار بها.

(41) المصدر السابق نفسه.

(42) قانون حمل الأسلحة النارية اليمني، رقم (40) لسنة 1992م.

(43) المصدر السابق نفسه.

(44) المصدر نفسه.

- جاء في المادة (23) من القانون نفسه: "لا يجوز حمل السلاح الشخصي أو التجوال به ولو كان مرخصاً أو معفياً في الحالات والأماكن الآتية:
  - أثناء مقابلة رئيس وأعضاء مجلس الرئاسة، والأماكن التي يتواجدون فيها.
  - أثناء الاقتراع والاستفتاء وأثناء المظاهرات والمسيرات، والاحتفالات والمهرجانات الرياضية والشبابية.
  - داخل الدوائر الرسمية"[45].

إذاً يتضح من خلال هذه المادة منع السلاح في هذه الأماكن أنَّ القانون يتفق مع الشرع في النهي عن حمل السلاح في الأماكن المزدحمة كالأعياد والحرم؛ إذ ليس في هذه المواضع ما يدعو إلى حمله، وقد يؤذي الغير حتى ولو حرص صاحبه على حسن استخدامه.

- منع بعض شرائح المجتمع من الحصول على التراخيص، كما جاء في المادة (21) من القانون نفسه: "لا يجوز منح التراخيص المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص التالية:
  - مَن تقلُّ سنه عن ثمانية عشرة عاماً.
  - من حكم عليه بعقوبة جريمة جسيمة أو بعقوبة الحبس لمدة لا تقلُّ عن ستة أشهر في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو العرض، وكذا من صدر ضده أكثر من حكمين أيًّا كانت مدة العقوبة في جريمة من هذه الجرائم إذا وقعت خلال سنة واحدة.
  - من حكم عليه بأي عقوبة لجريمة ثبت أنه استخدم سلاحاً نارياً في وقت ارتكابها.
  - الأشخاص الذين ثبت تعاطيهم الخمور أو المخدرات أو العقاقير الخطيرة.
  - الأشخاص المصابون بعاهة عقلية أو نفسية أو سبق إصابتهم بهذا المرض"[46].

إذاً حظر السلاح على هذه الشرائح هو حماية للمجتمع من الأخطار التي قد تلحق أفراده من جراء حملهم له، وكل ذلك داخل في حرص الدولة على سلامة مواطنيها ورعاية مصالحهم.

المبحث الثاني- حكم الاتجار بالسلاح وبيعه لأهل الفتنة والحرب

في هذا المبحث سوف يتطرق الباحث إلى حكم التجارة بالسلاح، وهل يجوز بيعه لأهل الفتن والحرب، وذلك في مطلبين؛ وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: الأحكام والضوابط المتعلقة بتجارة السلاح في الفقه والقانون.

الفرع الأول: حكم تجارة السلاح في الفقه:

الأصل في حكم التجارة في الشريعة الإسلامية هو الحِلُّ والجواز، كما جاء في قوله تعالى: ((وأحَلَّ اللهُ البيع وحرَّم الربا)) [البقرة: 275]، كما أن الإسلام حثَّ على التجارة عموماً، وجعلها من أصول الحلال، بل من فضل الله تعالى، وسماها في القرآن بذلك، فقد قال تعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [الجمعة: 10].

---

(45) المصدر نفسه.

(46) قانون حمل الأسلحة النارية اليمني، رقم (40) لسنة 1992م.

وجاء في حديث رفاعة بن رافع- ﷺ- أن النبي- ﷺ- سئل عن أي الكسب أطيب؟ قال: (عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور)[47].

وعن عائشة- ﷺا- قالت: قال رسول الله- ﷺ: (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه)[48].

وقد اشتغل الرسول- ﷺ- قبل البعثة في التجارة من مال خديجة- ﷺا- وكان بعض الصحابة- ﷺم- أيضاً يشتغلون بتجارة السلاح مثل: صفوان بن أمية- ﷺ- وكان خباب بن الأرت- ﷺ- يصنع السلاح ويبيعه[49].

ولكن أهم ما في هذا الأمر- السلعة المتاجر بها- هو أن تنطبق عليها أركان وشروط البيع المذكورة في كتب الفقه، فكل ما كان طاهر العين وجاز الانتفاع به جاز الاتجار به، وفي موضوع البحث إذا كان يستعمل فيما يخالف الشرع كبيع السلاح في الفتنة أو لقطاع الطرق فهذا لا يجوز وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني (بيع السلاح في الفتنة أو الحرب)، وعلى هذا الأساس فإن تجارة الأسلحة وصناعتها جائزة لا حرج فيها إذا ضبطت بالضوابط الشرعية.

الفرع الثاني- حكم تجارة السلاح في القانون:

حكم تجارة السلاح في القانون مباحة وجائزة، كما هو في الفقه، إلا أنَّ القانون وضع لتلك التجارة ضوابط وشروطاً مشددة تنظمها، حيث إنه لا يحِقُّ لأي إنسان أن يمارس التجارة فيها إلا بترخيص من الدولة وتحت إشرافها.

فقد جاء في قانون حمل الأسلحة النارية الفصل الرابع الاتجار بالسلاح في المادة (11): "يحظر على أي شخص أو جهة القيام بالنقل أو الاتجار بالأسلحة النارية والذخائر والمفرقعات داخل أراضي الجمهورية إلا بموجب هذا القانون"[50].

وجاء في المادة (24) من القانون نفسه: "للدولة وحدها حقُّ استيراد الأسلحة والذخائر بمختلف أنواعها من الخارج لأغراض الدفاع والأمن وبمعرفة الجهات الرسمية المختصة، ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي استيراد أو إدخال الأسلحة النارية من أي جهةٍ كانت في الخارج في جميع الأحوال إلا بموافقة الدولة"[51].

كما جاء في المادة (25) من القانون نفسه: "... مع مراعاة أحكام هذا القانون يجوز نقل ملكية الأسلحة الشخصية وذخائرها من شخص لآخر عن طريق البيع والشراء، والذي يتم بين الأفراد مباشرة أو عن طريق الشراء من محل تجاري مرخص له مزاولة مهنة الاتجار بالأسلحة وإصلاحها طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون والتعليمات المنظمة لذلك"[52].

وجاء في المادة (29) من القانون نفسه: "لا يجوز للتاجر المرخص له بالاتجار أن يبيع أو يسلم إلى تاجر آخر أي مادة من المواد والأسلحة التي يتاجر بها ما لم يكن لدى الآخر ترخيصاً بذلك صادر من سلطة الترخيص مبيناً فيه النوع والكمية المصرح بها، وعلى كل تاجر موافاة سلطة الترخيص بالكشوفات كل ثلاثة أشهر فيما باع واشترى"[53].

وجاء في المادة (30) من القانون نفسه: "لا يجوز للتاجر بيع السلاح أو أي مواد مفرقعة بمختلف أنواعها إلا لمَن يملك موافقة شراء صادرة من سلطة الترخيص"[54].

---

(47) أخرجه البزار، أبو بكر أحمد بن عمر، مسند البزار، برقم (3731)، (55/2)، مسند رافع وصححه الحاكم في المستدرك، (10/2).

(48) أخرجه الحاكم في المستدرك، (53/2)، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح، تعليق الذهبي على المستدرك، المستدرك، (53/2).

(49) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (258/2)، ط1، 1412، دار الجيل، بيروت.

(50) قانون حمل الأسلحة النارية اليمني، قانون رقم (40) لسنة (1992).

(51) المصدر السابق نفسه.

(52) المصدر نفسه.

(53) المصدر نفسه.

(54) قانون حمل الأسلحة النارية اليمني، قانون رقم (40) لسنة (1992).

إذاً فبيع السلاح في القانون بدون ترخيص منهي عنه ولا يجيزه، بل يعاقب كل من حمله أو أدخله إلى البلاد بدون ترخيص أو بطرق غير مشروعة قد تؤدي إلى مصادرة تلك الأسلحة، كما جاء في المادة (48) من القانون نفسه: ".. مع الإخلال بأحكام قانون العقوبات والقوانين الأخرى النافذة: يعاقب كل من خالف أحكام الفصل الثالث والرابع والخامس بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال أو السجن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بكلا العقوبتين إذا رأت المحكمة ذلك"[55].

وجاء في المادة (49) من القانون نفسه: "تصادر إدارياً الأسلحة وأجزاؤها والذخائر والمفرقعات التي تدخل بعد صدور هذا القانون إلى أرض الجمهورية بغير الطرق القانونية أو لم يصدر بها ترخيص من الجهات الرسمية"[56].

إذاً من خلال عرض مواد القانون يتضح أن القانون لا يمنع تجارة السلاح، ولكن بترخيص من الدولة وتحت إشرافها ورقابتها.

أما بالنسبة للعقوبة التي وردت في المادة السابقة (48) والتي تقضي بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال تعتبر غرامة زهيدة جداً، خاصة في الوقت الحاضر، حيث ارتفع صرف العملات. فأرى أن يُزوَّد المبلغ حتى تكون العقوبة رادعة وزاجرة في حقِّ المخالفين.

المطلب الثاني- حكم بيع السلاح لأهل الفتنة والحرب في الفقه والقانون:

الفرع الأول- حكم بيع السلاح في الفقه:

قبل البدء في بيان فقهاء المذاهب في حكمه.. فإن أصل هذا البيع الجواز- كما بيَّنا في المطلب الأول حكم الاتجار بالسلاح- إلا أن بيعه لأهل الفتن يفضي إلى معصية، ويعتبر معاونة على فعلها، وهذا ما سنبيّنه في هذا المطلب.

والمرد بالفتنة هي: ما يجري بين المسلمين من الحروب؛ قال ابن حجر: "والمراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين؛ لأن في بيعه إذ ذاك إعانة لمن اشتراه، وهذا محله إذا اشتبه الحال، أما إذا تحقق الباغي فالبيع للطائفة التي جانبها الحق لا بأس به"[57].

مذهب الحنفية:

يقول الطحاوي: "ويكره- يعني يُحرَم- بيع السلاح لأهل الفتنة في عساكر الفتنة، ولا نرى بيعه بأساً في الأمصار ممن لا يعرف من أهل الفتنة"[58].

وجاء في (الهداية) ما نصُّه: "ويكره بيع السلاح في أيام الفتنة معناه ممن يعرف أنه من أهل الفتنة؛ لأنه تسبب إلى معصية، وإن كان لا يعرف أنه من أهل الفتنة لا بأس؛ لأنه يحتمل أن لا يستعمله في الفتنة فلا يكره بالشكِّ"[59].

إذاً فالحنفية متفقون على أنه يكره بيع السلاح في الفتنة، والكراهة- هنا- كراهة تحريم لا تنزيه.

---

(55) المصدر السابق نفسه.

(56) المصدر نفسه.

(57) ابن حجر، فتح الباري، (323/4).

(58) الطحاوي، مختصر الطحاوي، (ص442).

(59) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ، (94/4).

مذهب المالكية:

جاء في (الشرح الكبير): ".. وكذا أن يمنع أن يباع للحربين آلة الحرب من سلاح أو أكواع أو مسرح، وجميع ما يتقون به على الحرب من نحاس أو خباء أو آلة سفر وما عونه ويجيزون على بيع ذلك إن وقع"[60].

وجاء في (الكافي): "ولا يباع شيء من التين والتمر والزبيب ممن يتخذ شيئاً من ذلك خمراً مسلماً كان أو ذمياً.. وبيع السلاح في الفتنة من أهل دار الحرب من هذا الباب حكم ذلك كحكم بيع العنب ممن يعصره خمراً سواء"[61].

مذهب الشافعية:

جاء في (المجموع): ".. وأما بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالإجماع، ولو باعهم إياه لم ينعقد البيع على المذهب الصحيح، وبه قال جماهير الأصحاب، ثمَّ قال: وحكينا وجهاً لهما والماوردي والشاشي والروياني شاذاً.. أنه يصح مع أنه حرام؛ قال الغزالي: هذا الوجه منقاس، ولكنه غير مشهور، ثمَّ قال: قال أصحابنا: يكره بيع العصير ممن يتخذ الخمر والتمر لمن عرف باتخاذ النبيذ، والسلاح لمن عرف بالعصيان بالسلاح، فإن تحقق ذلك خمراً ونبيذاً، وأنه يعصى بهذا السلاح وجهان: أحدهما: أنه يكره. وأصحهما: يُحرم، ثمَّ قال: فلو باعه صحَّ على الوجهين، وإن كان مرتكباً للكراهة أو التحريم"[62].

وجاء في (مغني المحتاج) في فصل المنهي عنه من البيع: "وبيع السلاح من باغٍ وقاطع طريق ونحوهما، وكذا كل تصرف يفضي إلى معصية.. وأما إذا شكَّ فيما ذكر أو توهما فالبيع مكروه"[63].

مذهب الحنابلة:

جاء في (المغني): "بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمراً محرَّم، ثمَّ قال: وهكذا الحكم في كلِّ ما يقصد به الحرام، كبيع السلاح لأهل الحرب أو لقطاع الطرق أو في الفتنة"[64].

وجاء في (كشاف القناع): "ولا يصحُّ ما قصد به الحرام.. ولا بيع السلاح ونحوه في الفتنة أو لأهل الحرب أو لقطاع طريق، إذا علم البائع ذلك من مشتريه ولو بقرائن"[65].

مذهب الظاهرية:

جاء في (المَحَلَّى): "ولا يحل بيع شيء مما يوقن أنه يعصى الله به، وفيه وهو مفسوخ أبداً، أو كبيع السلاح أو الخيل ممن يوقن أنه يعدو بها على المسلمين"[66].

بعد عرض أقوال فقهاء المذاهب تبيَّن من خلال نصوصهم أن بيع السلاح لأهل الحرب حرام بالإجماع، كما نقل إلينا هذا الإجماع الإمامُ النووي في النصِّ السابق بقوله: "وأما بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالإجماع"، وأما بيع السلاح في الفتنة وقطاع الطرق والبغاة فهو- أيضاً- محرَّم عند جميع المذاهب ما عدا قول بعض الشافعية إنه يكره لمن عرف عصيانه بالسلاح، وهذا القول ليس هو الصحيح في المذهب، كما جاء في نصِّ النووي السابق أيضاً: "... والسلاح لمن عرف بالعصيان بالسلاح فإن تحقق اتخاذه لذلك.. وأنه يعصي بهذا السلاح في تحريمه وجهان: أنه يكره، وأصحهما يحرم..".

---

(60) الدردير، الشرح الكبير على خليل، (11/1).

(61) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (677/2).

(62) النووي، المجموع، (353/9).

(63) الشربيني، مغني المحتاج، (38/2).

(64) ابن قدامة، المغني، (307/4).

(65) البهوتي، كشاف القناع، (181/3).

(66) ابن حزم، المحلى، (414/7).

وبناءً على ما سبق أقول: إن بيع السلاح في الفتنة محرَّم لا يجوز، وهو ما تؤيده الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والقواعد الفقهية، ويتفق مع روح الشريعة:

أما من الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: 2].

وجه الدلالة: أن النهي يقتضي التحريم، وأن بيع ما يفضي إلى الإثم قد نهى الله تعالى عنه نهياً عاماً يشمل ما يكون مباشر في وجود المعصية، وما كان سبباً فيها؛ لأن الفعل بعد النهي كالنكرة في سياق النهي تفيد العموم[67].

كما جاء في (منار السبيل): "ولا بيع السلاح في الفتنة ولأهل الحرب أو قطاع الطرق؛ لقوله تعالى: (ولا تعانوا على الإثم والعدوان...)؛ ولأنه عقد على عين معصية لله تعالى بها، فلم يصح كإجارة الامَة للزنى والزمر؛ ولأنه ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنة؛ قاله أحمد[68].

وجاء كذلك في (إرشاد الساري): "يكره بيع السلاح في الفتنة عند اشتباه الحال؛ لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان، وذلك مكروه منهي عنه"[69].

وأما من السنة النبوية:

فقد جاء في صحيح البخاري باب (بيع السلاح في الفتنة وغيرها)؛ قال: "وكره عمران بن حصينﷺ بيعه في الفتنة"[70].

هذا الحديث ذكره البخاري معلقاً، وقد وصله البيهقي عن أبي الأشهب عن أبي رجاء عن عمران بن حصين أنه: "كره بيع السلاح في الفتنة"[71].

القواعد الفقهية التي تبيِّنُ النهي عن بيع السلاح في الفتنة:

وأما القواعد الفقهية المرجعية؛ التي تبيِّنُ النهي عن هذا البيع فهي:

1- قاعدة (سدُّ الذرائع) [72].

الذرائع: هي الوسائل، والذريعة: هي الوسيلة والطريق إلى الشيء، سواء أكان هذا الشيء مفسدة أم مصلحة؛ قولاً أو فعلاً، ولكن غلب إطلاق اسم (الذرائع) على الوسائل المفضية إلى المفاسد[73].

ذكر ابن القيم هذه القاعدة والدلالة عليها من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة-ﷺم والميزان الصحيح لها[74].

ثمَّ قال عنها في منع ما يؤدي إلى الحرام؛ قال: "قال الإمام أحمد: نهى رسول الله-ﷺ- عن بيع السلاح في الفتنة، ولا ريب أن هذا سدٌّ لذريعة الإعانة على المعصية، ويلزم من لم يسد الذرائع أن يجوز هذا البيع كما صرحوا به، ومن المعلوم

---

(67) السيوطي، البيوع الضارة، (ص263).

(68) ابن ضوبان، منار السبيل، (210/1).

(69) ابن بطال، إرشاد الساري في شرح البخاري، (231/6).

(70) البخاري، صحيح البخاري، (740/2).

(71) أخرجه البيهقي في السنن، كتاب البيوع، باب كراهة بيع العصير، برقم (11095)، (327/5).

(72) ابن القيم، إعلام الموقعين، (158/3).

(73) زيدان، الوجيز في أصول الفقه، (ص195).

(74) ابن القيم، إعلام الموقعين، (134/3-135).

أن هذا البيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان، وفي معنى هذا: كل بيع أو إجارة أو معاوضة تعين على معصية لله كبيع السلاح للكفار والبغاة وقطاع الطرق ونحو ذلك مما هو إعانة على ما يبغضه الله تعالى ويسخطه"[75].

2- قاعدة: (كل وسيلة فإن حكمها حكم مقصدها)[76].

قال السعيدان في شرحها: "إن الشريعة إذا حرمت شيئاً حرَّمت جميع الوسائل المفضية إليه؛ ذلك لأن من تمام تحريم الشيء تحريم وسائله، وسدِّ جميع ذرائعه، فيدخل تحت هذا الأصل الكبير قواعد كثيرة منها: (ما لا يتم الحرام إلا به فهو حرام، وتركه واجب)، ومعناها: أن جميع الوسائل المفضية إلى الحرام فهي حرام؛ لأن بها يتحقق الحرام، ولا يمكن أبداً أن تحرم الشريعة شيئاً وتفتح الأبواب التي تفضي إليه؛ لأن هذا ينافي الحكمة، فكان من مقتضى الحكمة أنه إذا حُرِّم شيءٌ حماه بسياج منيع، وذلك بسدِّ جميع الأبواب المفضية إليه، فوسائل الحرام حرام، وإذا كانت حراماً فتركها- حينئذٍ- واجب، ومن فروع هذه القاعدة شراء السلاح.. الأصل فيه الحِلُّ والإباحة، ولكنه يُحرم بيعه في الفتنة؛ لأنه- حينئذٍ- سيكون ذريعة لقتل المسلمين بعضهم بعضاً "[77].

3- قاعدة: (إن كل بيع يؤدي إلى معصية فهو معصية والمعصية محرَّمة شرعاً)[78].

وبيع السلاح لمن يقتل به غيره ظلماً وعدواناً، فهو معصية ومن أبشع الجرائم التي حرَّمها الشرع.

وبناءً على ما سبق.. فإنَّ هذه الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية التي تنهي عن بيع ما يؤدي إلى معية تتجلى لنا حكمتها اليوم بكل صورها، حيث أصبحت تجارة السلاح تفوق التجارات الأخرى، وأسواقها أكثر رواجاً؛ مما أدى إلى انتشار الجريمة والقتل بين الناس، وظهور الطوائف، وتكوين الفرق والعصابات، وقطاع الطرق.. حتى أصبح الإنسان لا يأمن على نفسه وأهله وماله، وسادت الفوضى والخوف وعدم استتاب الأمن.. كل هذه المصائب بسبب انتشار السلاح في أيدي غير مؤهلة لحمله؛ لذلك فإن هذا البيع يُعدُّ مُحرَّماً شرعاً، فيكون البائع قد أضرَّ بدينه، وتسبب في قتل غيره، وأغضب ربَّهُ جلَّ وعلا، حيث خالف أمره تعالى وفعل ما نهاه عنه.

الفرع الثاني- حكم بيع السلاح في القانون:

لم تنص فقرة أو مادة مباشرة على ذكر الفتنة وبيع السلاح فيها، كما هو الحال في الفقه، إلا أنه عند سرد مواد القانون في المطلب السابق (تجارة السلاح) فيه إشارات وضوابط كثيرة حول هذا البيع.. بالإضافة إلى ذلك فقد وردت مواد في الجريدة الرسمية التي خصصتها في جانب المعاملات تؤكد على عدم صحة العقد إذا كان مقصده حرام؛ منها ما جاء في المادة (195) من القانون المدني: "إذا تبيَّن من العقد أن محله أو قصد العاقدين منه حرام شرعاً أو مخالفاً للنظام أو الآداب العامة الشرعيين كان العقد غير صحيح، وينفسخ العقد إذا تبيَّن أن قصد أحد العاقدين كذلك"[79].

وجاء في المادة (17) من القانون نفسه: "من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عمَّا ينشأ عن ذلك من ضرر، أما من استعمل حقه استعمالاً يتنافى مع الشرع والعُرف فإنه يكون مسؤولاً عمَّا يترتب على استعماله غير المشروع من ضرر، ويكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية:

---

(75) المرجع السابق، (158/3).

(76) السعيدان، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، (19/3).

(77) المرجع السابق نفسه.

(78) السيوطي، رمضان حافظ عبدالرحمن، البيوع الضارة، (ص272).

(79) الجريدة الرسمية، تصدرها وزارة الشؤون القانونية، العدد السابع، الجزء الأول، الصادر بتاريخ: 2/صفر/1423هـ الموافق: 2002/4/15م، قانون رقم (14) لسنة 2002م، (ص33).

1- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.

2- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة"[80].

كما جاء في المادة (4) من القانون نفسه: "الضرر يجب أن يزال ودرء المفاسد مُقدَّم على جلب المصالح عن التعارض"[81].

وجاء في المادة (18): "المرجع في تفسير نصوص القانون وتطبيقها هو الفقه الإسلامي..."[82].

وما جاء في المادة (21) من القانون نفسه: "الأصل في المعاملات وأنواعها وكيفيتها ما أقرَّه الشرع..."[83].

وكذلك جاء في المادة (1) من القانون نفسه: "يسري هذا القانون المأخوذ من أحكام الشريعة الإسلامية على جميع المعاملات والمسائل التي تتناولها نصوصه لفظاً ومعنى، فإذا لم يوجد نصٌ في هذا القانون يمكن تطبيقه يرجع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية المأخوذ منها هذا القانون"[84].

إنَّ هذه المواد من القانون.. حتى وإن لم تنص على بيع السلاح في الفتنة، إلا أنه يؤخذ من جوهرها أنه لا يجوز بيع ما كان مقصده يؤدي إلى الضرر بالغير، وأن البيع يعتبر غير صحيح، وبيع السلاح في الفتنة فيه ضرر كبير على الغير، لذلك لا يجوز بيعه، كما أن القانون اليمني لا يتعارض مع الفقه الإسلامي، بل هو مأخوذ منه، كما نصَّت عليه المواد: (1، 12، 18) السابقة الذكر. وعلى هذا الأساس يكون الفقه والقانون متفقان على عدم جواز بيع السلاح لأهل الفتنة والحرب.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من البحث فقد خرج الباحث ببعض النتائج التي تمَّ التوصل إليها وهي كالآتي:

1) تطلق كلمة (السلاح) لكل آلة الحرب النارية وغير النارية بمختلف أنواعها التي يستخدمها الإنسان في القتال، وصنعت لهذا الغرض.

2) إن حكم حمل السلاح في الفقه جائز ومباح، وقد يكون حمله- في بعض الأحيان- واجباً كفائياً لمن له القدرة على حمله في حالة العدوان الخارجي على الدولة الإسلامية، ويستحب حمله في صلاة الخوف من هجوم عدو على المسلمين، وكذلك يكون حمله مباحاً وجائزاً في الحالات التي يسود فيها الأمن، ولكنه مشروط بشروط وضوابط وآداب وقائية يجب مراعاتها، ويحرم حمله عند الإضرار به.

3) إذا انتشرت الجريمة والقتل وساد الرعب بين أوساط الناس بسبب انتشار السلاح- هنا- يحق لولي الأمر تقييد المباح الذي خولت الشريعة للحاكم فعله، وهو من أبواب السياسة الشرعية التي تتوخى فيها المصالح الشرعية، فللحاكم أن يسنَّ من التقنيات والقوانين ما يراه محققاً لمصالح العباد.

4) إنَّ القانون اليمني يبيح حمل السلاح للمواطنين ويعتبره من الحقوق المشروعة لهم، وبهذا يكون القانون موافقاً للفقه في حكم حمل السلاح، إلا أن هذا الحق الذي منحه القانون للمواطنين في حيازة السلاح لم يكن على إطلاقه، بل قيده بشروط وضوابط منها: أنه يحظر حمله في العاصمة صنعاء وعواصم المحافظات والمدن إلا بترخيص من جهة الاختصاص.

---

(80) المصدر السابق نفسه، (ص3).

(81) المصدر نفسه، (ص2).

(82) المصدر نفسه، (ص3).

(83) المصدر نفسه، (ص2).

(84) المصدر نفسه، (ص1).

5) من حرص القانون على سلامة الناس من فوضى اقتناء السلاح فقد منع حمله حتى ولو كان مرخصاً له أو معفياً في بعض الأماكن التي- عادةً- ما يجتمع الناس فيها بكثرة كالاحتفالات والمسيرات والانتخابات ونحوها، وفي بعض الحالات كمقابلة الرئيس أو أعضاء مجلس الرئاسة، وكذا منعه على بعض شرائح المجتمع الذين لهم سوابق أو مصابون بأمراض عقلية أو نفسية، أو ممن يتعاطون المسكرات، وبهذا يكون القانون متفقاً مع الفقه في منعه في بعض الأماكن كالحرم والأعياد.

6) الأصل في حكم بيع السلاح في الفقه الإسلامي الحِل والجواز كبقية التجارات، خاصة إذا توافرت فيه أركان وشروط البيع المذكورة في كتب الفقه، إلا إذا كان هذا البيع يستعمل فيما يخالف الشرع كبيعه لأهل الفتنة والحرب وقطاع الطرق، فهذا البيع حرام عند جميع المذاهب؛ لأن هذا البيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان، ويعين على معصية الله تعالى، وهو ذريعة لقتل المسلمين بعضهم بعضاً.

7) إن بيع السلاح إلى عصابات النهب المسلح والسطو وقطاع الطرق غير جائز في الفقه والقانون على السواء؛ حتى ولو لم تكن فتنة؛ لأنه ينتج عن هذا البيع فساد في الأرض.

8) إنه قد ثبت لدينا أن بيع السلاح غير جائز للمسلم أيام الفتنة أو غيرها؛ إذا كان المشتري يخشى منه الضرر، فلذلك- من باب أولى- عدم مشروعية بيعه لغير المسلم مطلقاً؛ لأن الكفار لا يؤمَن شرُّهم، بل يخشى منهم إلحاق الضرر بالمسلمين وبالغير في أي وقت، وفي بيعه إعانة لهم على المسلمين.

9) حكم تجارة السلاح في القانون مباحة وجائزة، كما هو في الفقه، إلا أن القانون وضع لها ضوابط وشروط تنظمها؛ منها: أنه لا يحق لأي شخص أن يمارس التجارة إلا بترخيص من الجهات ذات الاختصاص، وتحت إشرافها، ومن يخالف القانون بأن يبيع بدون ترخيص أو يدخله إلى البلاد بدون ترخيص أو بطرق غير مشروعة. فإنه يعاقب بغرامة مالية او السجن أو بكلا العقوبتين إذا رأت المحكمة ذلك وتصادر كل تلك الأسلحة.

10) أما بالنسبة لبيعه في الفتنة فإن القانون لا يختلف عن الفقه في هذا البيع.

التوصيات والمقترحات

بناء على ما تم دراسته والتوصل إليه من نتائج البحث يوصي الباحث ويقترح بالآتي:

1) على كل من يتعامل بالسلاح حملاً واستخداماً أن يراقب الله- سبحانه وتعالى- في تعامله مع السلاح، وأن لا يحمله من غير حاجة؛ لأنه قد يتسبب له في قتل إنسان آخر؛ فيقع في جهنم ولا ينفع الندم، وإذا رأى من نفسه بأنه بحاجة مُلِحَّة إلى حمل السلاح؛ بسبب ظرف من الظروف، فعليه أن يستخرج به ترخيصاً، ويلتزم بتبعاته.

2) على كل مسلم- يخاف الله تعالى- أن يتقي ربَّه في هذه الأمة أيام الفتن خاصة، فلا يُرَوِّج فيها السلاح ولا يبيعه طمعاً في المال؛ لأن ذلك لا يزيدها إلا تأججاً واضطراباً.

3) على الجهات المسؤولة والمشائخ والأعيان وأهل الحل والعقد أن يقفوا صفاً واحداً في وجه مستخدمي السلاح في الأعراس والمناسبات والحَدِّ من إطلاق الأعيرة النارية (الرصاص) فيها، فهذه عادة سيئة، فكم رأينا من أحداث مؤلمة بسبب الإهمال في استخدام السلاح في الأعراس والحفلات.. أضف إلى ذلك أنه من باب التبذير وإهدار الأموال من غير فائدة ترجى.

4) على جهات الاختصاص المسؤولة عن تنظيم حمل السلاح وبيعه أن تُفعِّل القانون وتفرض هيبته على الجميع، وأن تضبط كل من يحمل السلاح أو يبيعه بدون ترخيص مهما كانت صفته، وأن تراقب الأسواق وتحد من هذه التجارة التي أصبحت سيئة بسبب العشوائية التي طغت عليها.

5) إن الغرامة التي حددها القانون فيمن يخالف نص القانون بأن يحمل السلاح أو يتاجر فيه بدون ترخيص أو يدخله إلى البلاد بطرق غير مشروعة كعقوبة رادعة والتي تقضي بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال تعتبر قليلة جداً خاصة في الوقت الحاضر، حيث ارتفع سعر العملات، فأقترح مضاعفة المبلغ بما يجعلها عقوبة رادعة.

6) دعوة الباحثين لإجراء دراسات تكميلية في الموضوع تحت العناوين الآتية:

أ- تجارة السلاح – دراسة فقهية مقارنة بالقوانين الوضعية.

ب- المشاكل والحلول التي تتعلق بحمل السلاح واستخدامه- دراسة فقهية مقارنة بالقوانين الوضعية.

قائمة المصادر والمراجع

1. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (1973): إعلام الموقعين، تح: طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت.
2. ابن بطَّال، أبو الحسن على بن خلف بن بطَّال (1422هـ- 2003): إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط2، الرياض.
3. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر(1379هـ): فتح الباري شرح البخاري، دار المعرفة، بيروت.
4. ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (1422هـ- 2001): المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، ط2، بيروت- لبنان.
5. ابن ضوبان، إبراهيم بن محمد بن سالم (1409هـ- 1989): منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط7، بيروت.
6. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري (1400هـ- 1980): الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، ط2، الرياض.
7. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (1405هـ): المغني، دار الفكر، ط1، بيروت.
8. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور(د. ت): لسان العرب، دار صادر، بيروت.
9. أبو داود، سليمان بن الأشعث (1420هـ- 2000): السنن، تحقيق: عبد القادر عبد الخير، دار الحديث، القاهرة.
10. البخاري، محمد بن إسماعيل (1422هـ): صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط1.
11. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (1402هـ): كشاف القناع، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت.
12. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (1344هـ): السنن الكبرى، دار المعارف، ط1، الهند.
13. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (1998): السنن، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
14. الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب (د.ت): المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد السيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.
15. السعيدان، وليد بن راشد السعيدان (د. ت): تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، اعتنى به ناصر القريني، راجعه وعلق عليه: سلمان فهد العودة. مكتبة النور لتحميل الكتب الإلكترونية رابط httbs: //www.noor|- book.com
16. السيوطي، حافظ عبد الرحمن السيوطي (1425هـ- 2005): البيوع الضارة، دار السلام، ط1، القاهرة.
17. الشحود، علي بن نائف الشحود (1433هـ): الخلاصة في أحكام صلاة الخوف، ط1. مكتبة النور لتحميل الكتب الإلكترونية رابط httbs: //www.noor- book.com
18. الشربيني، محمد الخطيب الشربيني (د.ت): مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت.
19. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1426هـ- 2005): نيل الأوطار، دار المستقبل، ط1، الجزائر.
20. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (1421هـ- 2000): المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط2، السعودية.
21. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (1421هـ- 2000): المصباح المنير، دار الحديث، ط1، القاهرة.
22. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (1423هـ- 2003): الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير النجاري، دار عالم الكتب، الرياض- السعودية.

23. المرغيناني، أبو الحسن علي بن ابي بكر المرغيناني (1425هـ- 2005): الهداية شرح بداية المبتدئ، اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت.
24. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (د.ت): صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.
25. النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف (1392هـ): شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث، ط2، بيروت.
26. النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (1405هـ): روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت.
27. النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (1422هـ- 2001): المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت.
28. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت (1404هـ- 1427هـ): الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلام، الكويت، ودار الصفوة، مصر، وطبع الوزارة، ط (1، 2)، الكويت.

List of sources and references translated into English.

1. Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath (1420 AH - 2000): Al-Sunan, investigation: Abdel-Qader Abdel-Khair, Dar Al-Hadith, Cairo.
2. Al-Bahouti, Mansour bin Yunus bin Idris (1402 AH): Scouting the Mask, investigation: Hilal Moselhi, Dar Al-Fikr, Beirut.
3. Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein Al-Bayhaqi (1344 AH): Al-Sunan Al-Kubra, Dar Al-Maarif, 1st edition, India.
4. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail (1422 AH): Sahih Al-Bukhari, investigation: Muhammad Zuhair, Dar Touq Al-Najat, 1st edition.
5. Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi (1421 AH - 2000): Al-Misbah Al-Munir, Dar Al-Hadith, 1st edition, Cairo.
6. Al-Marghinani, Abu al-Hasan Ali bin Abi Bakr al-Marghinani (1425 AH - 2005): Al-Hidaya Explanation of the Beginning of the Beginner, he took care of correcting it: Talal Youssef, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 1st edition, Beirut.
7. Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din ibn Sharaf al-Nawawi (1422 AH - 2001): Al-Majmoo' Sharh al-Muhadhdhab, investigation: Muhammad Najib al-Mutai'i, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1st edition, Beirut.
8. Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddin bin Sharaf al-Nawawi (1405 AH): Rawdat al-Talibin, Islamic Office, Beirut.
9. Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddin Ibn Sharaf (1392 AH): Explanation of Sahih Muslim, Dar Ihya al-Turath, 2nd Edition, Beirut.
10. Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad Al-Qurtubi (1423 AH - 2003): Al-Jami' Ahkam Al-Qur'an, investigation: Hisham Samir Al-Najari, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh - Saudi Arabia.
11. Al-Raghib, Abu al-Qasim al-Hussein bin Muhammad al-Raghib (D.T): Vocabulary in the Strange Qur'an, investigation: Muhammad al-Sayyid Kilani, Dar al-Ma'rifah, Beirut.
12. Al-Saidan, Walid bin Rashid Al-Saidan (Dr. T): Immunization of high understandings by explaining the rules of jurisprudence, Nasser Al-Quraini took care of him, reviewed and commented on him: Salman Fahd Al-Awdah. Al-Noor Bookshop To download e-books, link https://www.noor|-book.com
13. Al-Shahoud, Ali bin Naif Al-Shahoud (1433 AH): Conclusion in the provisions of prayer of fear, 1st edition. Al-Noor Bookstore To download e-books, link https://www.noor-book.com
14. Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani (1426 AH - 2005): Neil Al-Awtar, Dar Al-Mustaqbal, 1st edition, Algeria.

15. Al-Sherbiny, Muhammad Al-Khatib Al-Sherbiny (D.T): Mughni Al-Muhtaaj, Dar Al-Fikr, Beirut.
16. Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali bin Youssef Al-Shirazi (1421 AH - 2000): Al-Muhadhdhab in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, Dar Al-Sami'i for publication and distribution, 2nd edition, Saudi Arabia.
17. Al-Suyuti, Hafez Abd al-Rahman al-Suyuti (1425 AH - 2005): harmful sales, Dar al-Salam, 1st edition, Cairo.
18. Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Surah Al-Tirmidhi (1998): Al-Sunan, investigation: Bashar Awwad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut.
19. Ibn Abd al-Barr, Yusuf bin Abdullah al-Nimri (1400 AH - 1980): Al-Kafi fi Fiqh of the people of Medina, investigation: Muhammad Muhammad Ahaid Weld Madik, Riyadh Modern Library, 2nd edition, Riyadh.
20. Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr Ayoub al-Zari (1973): Media of the signatories, edited by: Taha Abdul Raouf, Dar Al-Jil, Beirut.
21. Ibn Battal, Abu al-Hasan Ali bin Khalaf bin Battal (1422 AH - 2003): Irshad al-Sari fi Sharh Sahih al-Bukhari, investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library, 2nd Edition, Riyadh.
22. Ibn Douban, Ibrahim bin Muhammad bin Salem (1409 AH - 1989): Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil, investigation: Zuhair al-Shawish, Islamic Office, 7th edition, Beirut.
23. Ibn Hajar, Ahmad bin Ali bin Hajar (1379 AH): Fath al-Bari Sharh al-Bukhari, Dar al-Ma'rifah, Beirut.
24. Ibn Hazm, Ali bin Ahmed bin Hazm Al-Andalusi (1422 AH - 2001): Al-Muhalla, investigation: Ahmed Muhammad Shaker, Dar Revival of Arab Heritage, 2nd edition, Beirut - Lebanon.
25. Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram bin Manzoor (Dr. T): Lisan al-Arab, Dar Sader, Beirut.
26. Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Qudamah al-Maqdisi (1405 AH): Al-Mughni, Dar Al-Fikr, 1st edition, Beirut.
27. Muslim, Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri (D.T): Sahih Muslim, investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut.
28. The Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in the State of Kuwait (1404 AH - 1427 AH): The Kuwaiti Encyclopedia of Fiqh, Dar Al-Salam, Kuwait, and Dar Al-Safwa, Egypt, printed by the Ministry, Edition (1, 2), Kuwait.